

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» «كتاب الجنایات»(2) دية القتل.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذا هو المجلس الثاني من شرح كتاب الجنایات من مختصر القاضي أبي شجاع رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين - 00:00:00

وكنا في الدرس الماضي كنا تكلمنا عن اقسام الجنایة واحكامها فرغ المصنف رحمه الله تعالى من اقسام الجنایات ثم شرع في الكلام عن احكام الديمة. فقال رحمه الله فصل والديمة على دربین مغلظة ومحفة - 00:00:20

قال فالمغلظة مئة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطنونها اولادها والمخففة مائة من الابل. عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لابون وعشرون ابن لابون وعشرون بنت مخاض. قال فان عدمت الابل انتقل الى - 00:00:45

وقيل ينتقل الى الفدينار او اثنى عشر الف درهم وتغليظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او قتل في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم حرم. ودية المرأة - 00:01:15

على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. واما المجنوسي ففي ثلث عشر دية المسلم. مصنف رحمه الله تعالى شرع في الكلام عن الديات مادية هي المال الواجب دفعه بسبب الجنایة. المال الواجب دفعه بسبب الجنان - 00:01:35
دية على الغير بالقتل او الاصابة. وفي هذا الفصل سنبين مقدار المال الذي يجب دفعه بالنسبة لمن اعتدى على غيره فقتله او اصابه فنقول الدية على قسمين. دية عن قتل ودية عن اصابة. اما بالنسبة لدية القتل - 00:02:05

فسبق وبيننا ان القتل قد يكون عمدا وقد يكون شبه عمدا وقد يكون خطأ اول واغلظ هذه الاقسام هو القتل العمد. وعرفنا ان القتل العمد هو الذي يجب القصاص. وآآ - 00:02:34

قد يتنازل اولياء القتيل عن القصاص فإذا أخذون في مقابل ذلك الديمة وقد يحصل العفو مجانا عن الجاني. فلو ارتضى اولياء القتيل باخذكم يدفع القاتل؟ هنا نقول الواجب على القاتل ان يدفع مائة من الابل. ويكون على النحو التالي - 00:02:52

يدفع مائة من الابل يدفع ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خرفة طيب ما هي الحقة؟ الحقة هي انشي البعير التي اتمت ثلاث سنين. واما الجذعة فهي انشي البعير التي اتمت اربع سنين. واما الخلفة فهي انشي البعير الحامل الذي يكون في بطنها ولدها - 00:03:22
فيجهز القاتل هذا العدد من الابل على هذا التقسيم الذي ذكرناه ويساق الى اولياء المقتول. ويكون هذا المال ارسا بمعنى انه يقسم على ورثة المقتول فإذا أخذ كل حصته سواء كان من الرجال او - 00:03:52

من النساء. لكن القتل العمد هذا لا يوجب هذه الديمة على النحو الذي ذكرناه الا بشروطه اول هذه الشروط ان يكون المقتول مسلما. الشرط الثاني ان يكون المقتول ذكرا. سواء كان - 00:04:12

بالغا او غير بالغ. الشرط الثالث وهو ان يكون المقتول حرا. الشرط الرابع وهو ان يكون المقتول موجودا حال القتل. بمعنى انه لو كان جنينا في بطن امه فلا يستحق في هذه الحالة - 00:04:32

كل هذه الديمة وانما ستكون الديمة على نحو اخر سيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى. فلو اجتمعت هذه الشروط الاربعة ورضي اولياء القتيل بان يأخذوا الديمة فتدفع الديمة على النحو الذي فصلناه. طيب نفترض - 00:04:52

الآن انه قد اختل شرط من هذه الشروط الاربعة. فهنا ستتغير الديمة. لو قلنا الان لا بد بان يدفع مائة من الابل على هذا النحو. بهذه

الشروط الاربعة. لو اختل عندي شرط من هذه الشروط الاربعة فهنا لا يجب - 00:05:12

دفع هذا المقدار من الديمة. لا يجب دفع هذا المقدار من الديمة. فمثلا لو قلنا لابد ان يكون المقتول مسلما. طيب لو كان المقتول غير مسلم؟ هل يستحق هذا المقدار من الديمة؟ نقول لا. لا لا يستحق في هذه - 00:05:32

حالة كل هذا المقدار من الديمة وانما ستقل الديمة عن هذا المقدار. فلو كان غير مسلم فلننظر لو كان كتابيا ان كان يهوديا او نصريانا فديته ثلث دية المسلم. بمعنى ان القاتل - 00:05:52

يدفع الى اولياء القتيل ثلاثة وثلاثين من الابل وثلث. فيعطي اولياء الزمي سواء كان يهوديا او كان نصريانا عشر حفاظ. وعشرون جزعات وثلاثة عشر خليفة وآلة خلفة. يعني نحسب قيمة الخلفة الواحدة كم آلة ثمنها؟ وندفع الثلث مع ثلاث وثلاثين - 00:06:12

من الابل. هذا لو كان كتابيا يهوديا او نصريانيا. طب لو كان المقتول مجوسيا او كان وثنيا او كان ملحدا او غير ذلك من ملل الكفر. فديته في هذه الحالة ثلث عشر - 00:06:43

دية المسلم المئة المئة من الابل عشرها كم؟ عشرها عشر من الابل. وآلة ثلث العشرة ستة فيدفع الى اولياء المقتول ستة وثلث بغير. مثال ذلك قتل شخص بوسي يد احد من المسلمين - 00:07:03

فهنا بنقول من قتله متعمدا وجبت ديتها. هنا لها قصاص كما درسنا فيما مضى. لأن من شرط القصاص وجود التكافؤ في الدين. طب هنا لا تكافؤ في الدين. انا القاتل مسلم والمقتول ليس بمسلم. يبقى هنا لا قصار - 00:07:31

اصف فلابد هنا من الديمة. والديمة قلنا على النحو الذي فصلناه فيدفع آلة حقتين وجذعتين خلفتين ويدفع ثلثي خلفا. فتحسب قيمة ثلثي الخلفة آلة وتدفع الى او الياء القتيل مع الابل. اذا بنقول الان هذا اذا اختل عندي الشرط الاول فيما اذا كان المقتول ليس بمسلم. فلو كان - 00:07:51

ليس بمسلم اما ان يكون كتابيا واما ان يكون غير كتابي. فلو كان كتابيا فهذا تفصيله على النحو الذي ذكرناه يدفع ثلث دية المسلم والا فلو كان غير كتابه فيه آلة ما ذكرناه. طيب لو كان المقتول - 00:08:22

مسلم لكنه ليس بذكر. قلنا تدفع الديمة كاملة فيما لو كان المقتول مسلما ذكرها طب اذا كان ليس بذكر بان كان المقتول انشي. فدية الانشى على النصف من دية الرجل - 00:08:42

فلو قتل زيد امرأة مسلمة عمدا. ورضي اولياء المرأة بالديمة هنا الواجب خمسون من الابل. فيدفع القاتل النصف الذي بيننا. احنا قلنا لابد ان يدفع ثلاثة حقة سيدفع في هذه الحالة خمسة اشتراط. لابد ان يدفع ثلاثة آلة جزا. هنا سيدفع خمسة اشتراط جذعة. لابد ان يدفع - 00:09:02

اربعين خليفة في بطونها اولادها هنا سيدفع عشرين خليفة. فالواجب في هذه الحالة خمسون من الابل طيب لو كان المقتول مسلما ذكرها لكنه لم يكن حرا. بل كان عبدا هل يجب هذا المقدار من الابل مئة من الابل؟ نقول لا في هذه الحالة لو كان المقتول عبدا فالواجب قيمته - 00:09:32

الواجب قيمته. بمعنى اننا ننظر الى قيمة هذا العبد في السوق كم يساوي؟ فتدفع القيمة الى اولياء القتيل والشرط الاخير قلنا لابد ان يكون القتيل هذا حيا موجودا. اما لو كان المقتول جنينا فهنا - 00:10:02

انظر لو كان حرا فيجب دفع عبد او امة الى اولياء هذا الجنين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنين الغرة. والغرة معناه العبد او الامة. فلو كان هذا الجنين حرا - 00:10:26

فيجب دفع عبد او امة دية عن قتل هذا الجنين. طيب نفترض ان هذا الجنين كان رقيقا ففترض ان هذا الجنين كان رقيقا والجنين حكم عليه بكونه حرا او بأنه رقيق بحسب حال - 00:10:46

باعتبار ان الولد يتبع امه في الحرية وفي الرقة. فلو كانت امه رقيقة وبالتالي سيكون هذا الجنين ايضا رقيقة طيب هنا بنقول لو كان هذا الجنين رقيقا فيجب دفع عشر قيمة امه. عشر قيمة - 00:11:06

مثال ذلك ضرب زيد هندا. فاسقطت جنينها. فهنا نقول لا قصاص وانما يجب دفع عبد او امة. ولما نقول لابد من دفع عبده او امة

يعني لابد ان يكون فلا بد ان يكون مميزين. ولا بد كذلك من سلامتها من العيوب. في دفع هذا العبد او هذه - 00:11:26
الامة لورثة الجنين. اما اذا لم يكن هناك رقيق ففي هذه الحالة سندفع النصف عشر اد ايه؟ يعني خمس من الابل. خمس من الابل.
طيب نفترض ان هذا الجنين كان رقيقا. هنا ننظر الى قيمة الام - 00:11:56
فندفع للسيد عشر القيمة. لاننا اتفقنا الان ان الجنين يتبع الام في الحرية وفي الرقة. وهنا بنقول الجنين كان رقيقا. يبقى وبالتالي الام
ايضا من جملة الرقيق. فننظر الى قيمة هذه الام وندفع للسيد - 00:12:16
عشر القيمة. وهنا مسائل آنذكرها وهي تتعلق بهذا الذي ذكرناه من الديه في قتل المسلم الذكر الحر كما قلنا
مئة من الابل. وهي مقسمة الى ثلاثة اقسام بين - 00:12:36
رلاق وجزاعات وخالفات كما بینا. فهل في هذا الزمان على القتلة ان يبحثوا على هذا المقدار من الديه ولا بد من دفعه الى اولياء
القتيل ولا يكفي دفع القيمة؟ هنا نقول لابد من هذا المقدار من - 00:12:56
الابل طالما انها موجودة طيب اذا لم تكن عنده او لم تكن موجودة في البلد فهنا سينتقل الى قيمتها بقدر ما تبلغ حتى ولو بلغت
قيميتها الوف مؤلفة. فينتقل في هذه الحالة الى القيمة اذا لم يكن في البلد ابل - 00:13:16
ولم تكن عنده فهنا سينتقل الى القيمة. فننظر الى قيمة ثلاثين حقة وثلاثين جزء واربعين خليفة وندفع هذه القيمة او هذا المال الى
الورثة. وهذا بلا شك سيكون مبلغا طالما وسروة ضخمة - 00:13:40
وهذا جزء وفاقا لان قتل المسلم من اعظم الحرمات عند رب العالمين سبحانه وتعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه الى اخر الاية فجزاؤه - 00:14:00
اذا ارتضى اولياء القتيل بذلك ان يدفع هذا المقدار الضخم من المادة. المسألة الثانية هو ان هذا هو المئة من الابل يؤخذ من مال
القاتل. لاننا الان نتكلم عن القتل العمد. وفي القتل العمد تؤخذ - 00:14:20
الديه من مال القاتل مباشرة. بمعنى انه لا تأجيل. لابد ان يؤخذ منه المال مباشرة لا تأجيل. المال هنا ليس على اقساط. وانما يدفع
فورا من مال هذا القاتل. طيب نفترض ان هذا القاتل - 00:14:40
كان فقيرا لا يملك هذا المقدار من المال. فهنا نقول يبقى في ذمته. لان هذا يعتبر من جملة الديون فيبقى في ذمته الى ان يسدد هذا
المقدار. طال الزمن او قصر. الامر الثالث وهذه ايضا من الاهمية - 00:15:00
في مكان وهو ان الصلح سيد الاحكام. بمعنى ان اولياء المقتول لو تصالحوا مع هذا قاتل على دفع جزء صغير من الديه. هل هذا جائز
ولا ليس بجازئ؟ نقول نعم هذا جائز. وتبرأ ذمة القاتل - 00:15:20
النادية بدفع هذا المقدار الذي اتفقا عليه بينه وبين اولياء القتيل الان انتهينا من الكلام عن الديه المتعلقة بقتل العمد. ننتقل
الان للقسم الثاني وهو القتل شبه العمد ذكرنا ان القتل شبه العمد هذا ليس فيه قصاص وانما فيه الديه او العفو مجانا - 00:15:40
والامر في ذلك يرجع الى اولياء القتيل. لو ارادوا الديه اخذوها ووجبت الديه في هذه الحالة واما اذا ارادوا العفو مجانا فهذا افضل
وهذا لهم. هنا بنقول القتل شبه العمد ليس فيه - 00:16:10
قصاص وانما فيه الديه. طيب ما مقدار الديه؟ ايضا هنا نقول مقدار الديه على النحو الذي ذكرناه في قتل العمد مئة من الابل يدفع
القاتل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة اربعين خليفة. لكن هنا - 00:16:30
الامر مختلف نوعا ما عن قتل العمد طيب ما هو وجہ الاختلاف؟ وجہ الاختلاف في التخفيف. فالشرع في قتل العمد غلظ الديه على
القاتل لانه ائمه فعل ذلك متعمدا. واما في شبه العمد فخفف الديه نوعا ما على - 00:16:50
القاتل باعتبار ان القاتل هذا اراد الایذاء. اراد الایذاء لكنه لم يؤذني بما يقتل غالبا كما سبق وبيناه. ففيه ایذاء فسنجد ان الديه فيها نوع
وتغليظ. لكنه لما عمل ما لا يقتل غالبا بخلاف قتل العمد. هنا خفف الشرع عليه نوعا ما. فقلنا سيدفع مائة من الابل - 00:17:17
لكن الديه في هذه الصورة في شبه العمد ليست على القاتل وانما تكون على العاقلة. طيب من هم العاقلة؟ العاقلة هم العصبات. هم
الذين يتحملون هذه الديه وهم الذين يدفعون هذه الديه الى اولياء القتيل. هذا اولا الامر الثاني وهي - 00:17:47

لان الديمة لا تكون فورا لا تكون حالة. وانما تكون مقصضة. تكون مؤجلة الى الثالث سنين. يبقى هذا وجه اخر من اوجه التخفيف. يبقى
الوجه الاول كما قلنا يدفع العصبات هذه الديمة - 00:18:13

هذا الوجه الاول من اوجه التخفيف. الوجه الثاني وهي ان الديمة في شبه العدم مؤجلة الى ثلاث الى ثلاث سنين. وليس على الفور ما
هو الحال في قتل العدم؟ وهذا الكلام قد يحتاج الى نوع توضيح. فنقول الان القاتل العدم - 00:18:33

عليه مئة من الابل تؤخذ من ماله ويدفعها مباشرة بلا تأجيل. اما بالنسبة لقتل شبه العدم هنا لا يدفع القاتل شيئاً من ماله وانما يقوم
العصبات بالمناصرة والمؤازرة والمقصود بالعاقلة والعصبات يعني عصبة القاتل ما عدا الاصول والفروع. الاباء لا يدفعون شيئاً في هذه
الديمة. الاباء - 00:18:53

نزلوا ايضاً لا يدفعون شيئاً في هذه الديمة. الاولاد وان نزلوا لا يدفعون شيئاً في هذه الديمة. واحنا عرفنا ان العصبات الاب والجد
والاباء وابناء الاباء ونحو هؤلاء. من كان منهم من الاصول او من كان منهم من الفروع لا يدفعون شيئاً في هذه - 00:19:20
وانما يتتحمل ذلك بقية العصبات. يعني اخوته اخوانه وابناء اخوانه واعمامه وابناء اعمامه. هم من يتتحملون هذه الديمة وهم من
يدفعون هذه الديمة الى اولياء القتيل فيجتمع كل هؤلاء ويدفعون الديمة مقصضة الى ثلاث سنين. طيب هل - 00:19:40
كل هؤلاء ويدفعون هذا المال دفعة واحدة؟ نقول لا. بنقول في هذه الحالة العاقلة على طوافات لا ننتقل الى الطبقة التي بعدها الا اذا
لم يفي المال في الطبقة التي قبلها - 00:20:12

والغالب ان المال لا يفي باعتبار ان مقدار الديمة كبير. فيدفع كل ما عليه وبعد ذلك ننتقل الى الطبقة التي تليها. فيبدأ اولاً الاخوة.
الاخوة للابوين. ثم الاخوة لاب. ثم ابناء - 00:20:32

الاخوة للابويه اللي هما الاخوة الاشقاء. ثم ابناء الاخوة لاب ثم الاعمام. للابوين اللي هم الاعمام الاشقاء. ثم الاعمام لاب ثم ابناء الاعمام
لابوين ثم ابناء العم لاب يبقى الان ان نعرف ماذا يشترط في من يؤخذ منه المال؟ كم يؤخذ منه المال في السنة؟ لان اتفقنا الان ان
في شبه العدم - 00:20:52

الديمة مقصضة الى ثلاث سنين. طيب سيعخذكم في كل سنة؟ وما الذي يشترط في من يؤخذ منه المال؟ نقول يؤخذ المال من كل
من ذكرنا اذا كان عاقلاً بالغاً حرا - 00:21:19

واذا كان غنياً او متوسطاً. بمعنى ان الغني يؤخذ منه. والمتوسط كذلك يؤخذ منه غني يؤخذ منه نصف دينار. والمتوسط يؤخذ منه
ربع دينار. وهذا في السنة. يعني كل واحد من هؤلاء العصبات - 00:21:39
من غير الاصول والفروع يؤخذ منه في كل سنة اذا كان غنياً نصف دينار واما كان متوسطاً يؤخذ منه ربع دينار. واضح الان؟ اما
الاصول والفروع فهو لاب لهم دخل في دفع هذه الديمة. ولابد كذلك ان يكونوا عقلاء ولابد ان يكونوا بالغين ولابد ان يكونوا -
00:21:59

احراراً. طيب من هو الغني ومن هو المتوسط؟ الغني هو من يملك زيادة على ما يكفيه هو ومن يعول طول حياتهم يعني يملك
عشرين مثقالاً من الذهب او اكثر. المتوسط من يملك زيادة على ما يكفيه هو ومن - 00:22:25

طول حياتهم اقل من عشرين مثقالاً الى ربع مثقال. فمن ملك عشرين مثقالاً من الذهب او اكثر فهذا هو الغني. من كان اقل من ذلك
الى ربع مثقال فهذا هو المتوسط. طيب الفقير الفقير هو من ليس كذلك. الفقير هو من ليس كذلك - 00:22:50

في هذه الحالة سنأخذ من كل غني في كل سنة نصف دينار ونأخذ من كل متوسط ربع دينار الى ان تنتهي هذه الديمة الى ثلاث سنين.
طيب يبقى لو اردنا ان نذكر مثلاً عملياً على ذلك - 00:23:10

نقول الان قتل زيد عمرو وكان هذا القتل شبه عدم. فوجبت الديمة مقدار الديمة كما قلنا ثلاثون ثلاثة جذعة اربعون خلفة في بطونها
اولامها. فهنا في كل سنة لابد ان ندفع قسطاً من المال - 00:23:30
فنبداً اولاً بالاخوة الاشقاء. وننظر الى من كان غنياً منهم. ونأخذ هذا المقدار الذي ذكرنا. ومن كان متوسطاً نأخذ منه هذا المقدار. ثم
ننتقل بعد ذلك الى الاخوة لاب. ثم ننتقل بعد ذلك الى الاباء - 00:23:50

الى ابناء الاخوة الاشقاء ثم ابناء الاخوة لاب ثم ننتقل بعد ذلك الى الاععام وهكذا ننتقل الى كل طبقة من هذه الطبقات الى ان ندفع القسط المطلوب في هذه السنة. ثم بعد ذلك في السنة الثانية نفعل مثل ذلك - 00:24:10

ثم في السنة الثالثة نفعل مثل ذلك الى ان ننتهي تماما من هذه الديه. هذا بالنسبة آآ القسم الثاني من اقسام القتل وهو القتل العمد. يبقى عندنا القسم الثالث والاخير وهو القتل الخطأ - 00:24:30

وعرفنا ايضا ان القتل اذا كان خطأ فليس فيه قصاص بل الواجب فيه الديه. ما مقدار الديه ايضا مقدار الديه مائة من الابل. لكن هنا خفف الشرع تماما على القاتل في شأن الديه. لانه انما فعل ذلك خطأ. بمعنى انه لم يكن قاصدا اصلا للقتل. انما اراد ان - 00:24:50 يصطاد شيئا اصبا انسانا فقتله. مثلا هنا انما فعل ذلك خطأ. وفي نفس الوقت لا يمكن ان يكون هذا الدم هدرا. لا يمكن للشرع ابدا ان دم مسلم بحال من الاحوال - 00:25:20

فوجبت على هذا القاتل الذي قتل خطأ الديه. والديه هنا مخففة على النحو الذي سنذكره الان يدفع عشرين جذعة عشرين حقة عشرين بنت لابون عشرين ابن لبون عشرين بنت مخاض. بنت اللابون هي انشي البعير التي اتمت سنتين. ابن اللابون. ذكر البعير الذي - 00:25:42

تم سنتين بنت المخاض انشي البعير التي اتمت سنة واحدة. ويدفع هذا المقدار مئة من الابل على هذا التقسيم الى اولياء القتيل. ولا شك ان هذه القسمة فيها تخفيف عظيم باعتبار ان الاسعار هنا ستكون اقل - 00:26:12 يعني اقل من الحقة والجزع والخلفة. وهنا ايضا يوجد وجه اخر من اوجه التخفيف. وهو ان الذي يتحمل هذه الديه ليس القاتل وانما اولياء هذا القاتل. او بمعنى اخر العصبات. العصبات - 00:26:32

هم الذين يتحملون هذه الديه كما قلنا في شبه العمد. وعندنا وجه ثالث من اوجه التخفيف وهي ان هذه مؤجلة على ثلاث سنين. فهذه الديه هي اخف الديات الثلاث واغلظ الديات هي دية العمد كما بين هي هذه اغلال الديات. طيب يسأل سائل - 00:26:52 ويقول هل يمكن ان تغلوظ الديه في قتل الخطأ؟ نقول نعم. قد تغلوظ الديه في قتل الخطأ وتلحق بشبه العمد اذا توفر عندي سبب من اسباب ثلاثة. السبب الاول اذا كان هذا القتل الخطأ - 00:27:21

ووقع في الحرم. فلو وقع هذا القتل الخطأ في الحرم حرم مكة فتغلوظ هذه الديه وتكون كادية بشبه العمد مثل ذلك وقع زيد على عمرو فقتله في حرم مكة فهنا يلزمها ان يدفع مائة من الابل. مقسمة ثلاثة اقسام. يدفع ثلاثين حقة ثلاثين جذعة اربعين - 00:27:45 مؤجلة الى ثلاث سنين على العاقلة. يبقى هذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية التي تغلوظ فيها الديه وتكون بشبه العمد اذا وقع القتل الخطأ في الاشهر الحرم. اذا وقع القتل الخطأ في الاشهر الحرم. يعني - 00:28:15

في بقعة من بقاع العالم ليس في الحرم. وانما وقع في الاشهر الحرم. ذو القعدة ذي الحجة او المحرم او رجب. الحالة الثالثة وهي اذا وقع القتل الخطأ على قريب من المحارم - 00:28:35

كالاب والام والاخت والاخ والعمه والخال ونحو هؤلاء فهنا ايضا الديه وتكون مقسمة على اقسام ثلاثة لا تخمس هنا. وانما تكون على اقسام ثلاثة وتكون مؤجلة الى ثلاث سنين. والى هنا تكون قد انتهينا من الكلام عن القسم الاول من اقسام الديات - 00:28:55 وهي الديه التي تتعلق بالقتل. الدرس القادم ان شاء الله نشرع في الكلام عن القسم الثاني وهي دية الاصابة وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزدینا علما وان يجعل ما قلناه - 00:29:25

وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعاتدا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسينا ونعم الوكيل وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:29:45